

105443 - سيسافر ويبيقى في الخارج ثلاثة أشهر فهل يلزمه صوم رمضان؟

السؤال

سوف أسافر بحول الله وقوته إلى إيطاليا في مدينة ميلان وذلك لظروف العمل وإنتهاء المشروع الجديد للشركة ، والمدة طويلة تصل إلى 3 أشهر ، وسوف يحل علينا الشهر الفضيل شهر رمضان المبارك هناك .
سؤال : هل يجب الصوم ؟
ذلك إذا أفترطت ماذا يجب علي أن أقضى ؟

الإجابة المفصلة

من سافر إلى موضع ، وعزم على الجلوس فيه أكثر من أربعة أيام ، فإنه يكون في حكم المقيم ، في قول جمهور العلماء من المالكية والشافعية والحنابلة ، فيلزم المقيم من الصوم وإتمام الصلاة .
جاء في "فتاوي اللجنة الدائمة" (8/99) : "السفر الذي يشرع فيه الترخيص برخص السفر هو ما اعتبر سفراً عرفاً ، ومقداره على سبيل التقرير مسافة ثمانين كيلو متراً، فمن سافر لقطع هذه المسافة فأكثر فله أن يتراخص برخص السفر من المسح على الخفين ثلاثة أيام بلياليهن ، والجمع والقصر ، والفتر في رمضان . وهذا المسافر إذا نوى الإقامة ببلد أكثر من أربعة أيام فإنه لا يتراخص برخص السفر ، وإذا نوى الإقامة أربعة أيام فما دونها فإنه يتراخص برخص السفر . والمسافر الذي يقيم ببلد ولكنه لا يدرى متى تنقضي حاجته ولم يحدد زمناً معيناً للإقامة فإنه يتراخص برخص السفر ولو طالت المدة ، ولا فرق بين السفر في البر والبحر " انتهى .
وعليه : فالواجب عليك أن تصوم رمضان ، وأن تتم الصلاة خلال هذه المدة ، إلا إذا انتقلت من مدينة إلى مدينة ، وكان بينهما مسافة قصر وهي 80 كم ، فيجوز لك الفطر أثناء السفر ، كما يجوز لك الجمع والقصر .
والله أعلم .